الرجل بعد مسح الخف المعتبر لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه
مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه قوله كالو جمع المتنجس الخ قال في التحفه
واولى اى منه وزعم بقاء وصف الاستعمال لابو ثلان وصفه لا يضر مع الكثره
الاترى ان المستعمل اذا نزل في ماء قليل قدر بمخالف اوسط كما مر او كثير يقدر
لانه بوصوله اليه صار طهورا اه قوله فعلم اى مما من تقييد المستعمل بقليلا
قوله اى وبعد انفصاله واما قبل انفصاله فهو طهور قوله كان جاوز مثال للمنفصل
حكما مع اتصاله حسا قوله اى انتقل الخ مثال للمنفصل حكما وحسا قوله
من الكف الى الساعد اى لاتحاد العضو قوله ولا في الجنب اى لعدم وجوب
الترتيب وكان جميع جسده عضو المخفف بالنسبة للغسل بشرط غلبة
التقاذف قوله مما يغلب فيه التقاذف قال حجر وهو جريان الماء اليه على
الاتصال قوله نوع الفرع ما بنى على غيره واعلم ان قوله فان جمع
المستعمل الى قوله قبلم ان يغسل بما فيها باتي ساعدها عبارة التحفه
بالحروف غير ان المص هنا زاد الترجمه بالفرع ولفظ المتوضي بقصده
وحذف تفسير التقاذف ولام التعليل ولو ابقى ما حذفه وحذف
ما زاده لكان اولى كما يفيده التامل قال في التحفه بعد ان ساق مسائل
الاغتراف وواضح مما ذكروا ان من يصب عليه يحصل سنة التثليث
ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية ح ملم ينوي
صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى او جنب في ماء قليل ارتفع حدثه
وما دام لم يخرج له ان يرفع ما طرا عليه فيه من اصغر او اكبر بلا انفصال
لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم اه بالحرف
وعبارة شيخنا سعيد هنا ولو كان ببدن خبث بمحلين منه المماء بمحلا
ثم باسفلهما مع الاتصال او مع الانفصال بما يغلب فيه التقاذف طهرا
جميعا كما لو نزل من بدن جنب الى محل منه عليه خبث فازاله فلا
تغيرا ما لو كان الخبث بيد نجس فلا بد من غسل كل منهما وحده وافتى
ابن حجر في اعيان متنجسة وصفة في انا متنجس ان الجمع يطهر
جميع اعيانها فليتامل اما اذا دخل يده في الاناء لاخراج نحو عود او
لا للاغتراف واحترز بقوله بيده عما لو ادخل يديه معا فيحتاج لنية

الاغتراف

الاغتراف وكذا لو تلقى بهما من نحو ميزاب لكن افتى م ر بان اليدين كالعضو
الواحد اه بالحرف وقد نقلت في شرح الزاد عبارة لطيفه تقتضي عدم
الاحتياج لنية الاغتراف وانه لا يضر عدمها لا فرق بين عامي وغيره
وقيل بالفرق فراجعه ان شئت وهو طن لم يكن المعتمد ففيه فسحه
عظيمه قوله وغير متغير مفهوم هذا هو ثالث اقسام المياه وعقد
عقده الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن با فضل لكل قسم
ترجمه الا المتغير فجعله محترزا لما المطلق كصاحب المنهاج
حيث قال فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء غير طهور واعلم ان اصل العباره المص هي عباره المنهاج
مع التحفه السقط المص منها بعض قيود من متنه فاحتاج
لذكرها في شرحه ولو لم يتصرف فيها بان نقلها بمتنها في متنه
لكان اولى لاحتياجه فيما ياتي في مزج الشرح بالمتن الى تغير تركيب
المتن بما لا يحتمل اذ الاصل في نحو الاتيه انها صفة ثانية لمخلط
فهي اسم فلما شرح ذلك التركيب قدر قبل لفظة غنى بفتح الغين
وكسر النون اليا مثقلا سايغ بخلاف غنى بفتح ياية مخففا فغير شايع
التعبير به بل الشايع استغنى فقد ابدل الشايع بغير الشايع وهذه
مناقشة في التركيب والا فالمعنى على كل صحيح قوله تقديرا خبر لكان
المحذوفه مع اسمها او الاصل ولو كان التغير تقديريا وذلك كما اذا
وقع رطل ماء ورد منقطع الرايحه والطعم واللون في نحو عشرين
رطلا ما فيقدر الرطل المذكور رطلا من عصير عنب ورطلا من رمان
ورطلا من اللاذن ويقدر وقوع تلك الثلاثة واحد بعد واحد
فان كان لو وقعت لاثرت في الواقعة فيه تغيرا كثيرا بلون او طعم او ريح ضر
والا فلا قوله مخالط اي مخالف وهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز في راى
العين كما صرح به الشم والمعتبر فيه العرف اوجه قال في حواشيهما
الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله
حالا وما لا ونح شيخنا في بعض كتبه تبعا للشيخه القاياتي ولابي
زرعه ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب

على قوله ففيه
فليحكه له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1